

السنة

- ا] تطرف لها وهي منك غير محرم فقال إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف قال مذكور فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال سعيد بن جبیر لم يرض فعله // إسناده ضعيف .
- 86 - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدا] قال قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة ما أعرف نفسي مذ كنت حدثا إلى ساعتی هذه إلا أدى الصلاة خلفهم واعتد إمامته ولا أرى الخروج عليه // إسناده صحيح .
- 87 - وأخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبدا] يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا // إسناده صحيح